



كتاب دوري رقم ( ٢٧ ) لسنة ٢٠١٨  
بشأن

ضوابط العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر  
بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية

بمناسبة صدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ب) في ١٤ أغسطس ٢٠١٨ الذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وقد نصت مادته الأولى على التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليهما في كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وقانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

وتوحيداً للعمل التنفيذي لأحكام ما سبق داخل وحدات مصلحة  
الضرائب المصرية دخل / قيمة مضافة، يُراعى الضوابط التالية:

أولاً: سريان أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ (تطابق التجاوز):

١. مقابل التأخير المنصوص عليه بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.
٢. مقابل التأخير المنصوص عليه بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
٣. مقابل التأخير المنصوص عليه بقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.
٤. مقابل التأخير المنصوص عليه بقانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته.
٥. الضريبة الإضافية المنصوص عليها بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته.
٦. الضريبة الإضافية المنصوص عليها بقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.



رئيس  
مئة الضرائب المصرية

### ثانياً: شروط تطبيق حافظ التجاوز:

- يقع التجاوز على مقابل التأخير والضريبة الإضافية ولا يشمل الضريبة الأصلية، ولا المبالغ الأخرى كالجزاء المالي المقرر بالمادة (٨٧ مكرر)، ولا الغرامات والتعويضات المقررة في جرائم النهب الضريبي.
- يشترط أن يكون الرسم أو الضريبة المتعلقة بمقابل التأخير أو الضريبة الإضافية مستحقاً أو واجب الأداء قبل ٢٠١٨/٨/١٥.
- يشترط لمنح الحافز أن يقوم الممول بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً خلال فترة مائة وثمانون يوماً من تاريخ العمل بالقانون أي خلال الفترة من يوم ٢٠١٨/٨/١٥ حتى يوم ٢٠١٩/٢/١٠.
- لا يسرى حافظ التجاوز على المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة بنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة أو الدفعات المقدمة.

ثالثاً: يقصد بالضريبة المستحقة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ كل واقعة منسنة للضريبة بذاتها يكون عدم أدائها في الميعاد سبباً لفرض مقابل تأخير عليها ويطبق ذلك على بعض أوعية ضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية.

### وتكون الضريبة واجبة الأداء في الحالات الآتية:

- ( الإقرار الضريبي - الاتفاق باللجنة الداخلية - قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه - ربط لعدم الطعن علي نموذج الإخطار بخصم ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة - حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه - قرار لجنة التصالح - قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية ).

### رابعاً: نسب الحافز

- يستحق الممول حافظ خصم من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية بواقع:
- ١٠٠% إذا قام الممول بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بالقانون ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ دون أن يكون في نمته أية مبالغ، ولا يسرى ذلك على الضريبة الإضافية.
  - ٩٠% إذا قام الممول أو المسجل بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم بالكامل خلال الفترة من ٢٠١٨/٨/١٥ حتى ٢٠١٨/١١/١٢.



رئيس  
حجة الضرائب المصرية

٧٠% إذا قام الممول أو المسجل بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم أو استكمال السداد بالكامل خلال الفترة ٢٠١٨/١١/١٣ حتى ٢٠١٨/١٢/٢٧.

٥٠% إذا قام الممول أو المسجل بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم أو استكمال السداد بالكامل خلال الفترة ٢٠١٨/١٢/٢٨ حتى ٢٠١٩/٢/١٠.

وفي جميع الأحوال لا تخصم من المدد المقررة للسداد أيام الجمع أو العطلات أو الأجازات الرسمية، كما لا يُعتد بأي مانع يحول دون قيام الممول بالسداد خلال هذه الفترات، إلا في حالة العذر القهري أو الحادث الفجائي بالمضى المقرر بالقانون المدني وما استقرت عليه أحكام القضاء.

ولا يعتبر عذرا في هذا الشأن مرض الممول أو وقوع حادث عابر له أو وجوده خارج البلاد خلال فترة سريان القانون.

**خامساً:** تلتزم جميع المأموريات والجهات المختصة بتطبيق أحكام القوانين الضريبية بإجراء تسوية ضريبية في ضوء أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته حتى تاريخ صدور القانون ٢٩ لسنة ٢٠١٨.

**سادساً:** لا يترتب على التجاوز عن مقابل التأخير وفقاً لأحكام القانون ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ استرداد ما سبق سداده من مقابل التأخير.

وعلى جميع رؤساء القطاعات والمناطق والإدارات المركزية والمأموريات الالتزام بما جاء بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

عماد كمامي حسين  
٢٠١٨/٩/٤

صدر في: ٢٠١٨/٩/٤